



صدر أ.ع. للاتفاقيات رقم
٢٠٢١ / ١٢١

منشور اتفاقيات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١

نشرف بان نرفق صورة ماورد إلينا من السيد الأستاذ/ مدير عام الادارة العامة لقواعد المنشآت بوزارة التجارة والصناعة بالكتاب رقم ١٩٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشان موقف تراكم المنشآت والنقل المباشر بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وذلك بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ مع مراعاة ماورد بكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦١٢ في ٢٠٢١/٤/١٢ والمعلن بمنشور اتفاقيات رقم ٢٠٢١/٢٢.

رجاء التفضل بالتنبيه باعتماده اللازم فهو اعلانه على الواقع الجمركي المختص التابع لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاه ما جاء به بكل دقه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

القائم بأعمال رئيس الادارة المركزية

للاتفاقيات والتعاون الدولي

"سامي عبد الوهاب"

مدير عام

الادارة العامة للاحتجابات


د. أمل أصحر

"د/ أمل احمد محمد"

السيد/أصحر



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز الإرادة والتوجيه والتنمية التجارية



الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠

السيد الأمين العام/ سامي عبد الوهاب - الشامى باعثمان رئيس الإدارة المركزية للاتفاقيات والتعاون الدولى
جمارك الإسكندرية

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم 74 بتاريخ 29/6/2021 ورقم 102 بتاريخ 27/9/2021 بشأن استفساركم حول الموضوعات التي أثيرت خلال اجتماع اللجنة القومية المختصة بمتابعة الشق التجارى باتفاقية المشاركة المصرية - البريطانية خاصة فيما يتعلق بقواعد المنشآت

في هذا الشأن أشرف بإفادة سيادتكم بما يلى:
أولاً بالنسبة للتراسيم: لا يوجد تراكم للمنتسبات المصدرة من الاتحاد الأوروبي، إلى مصر باستخدام مكونات بريطانية، وأن الاتحاد الأوروبي لن يقوم بالأساس باصدار شهادات حرارة مصاحبة لمنتسبات مصدرة إلى مصر مدون بها تراكم مع المملكة المتحدة ما لم تزد تعليمات جديدة مستقبلاً بهذا الشأن.

ثانياً بالنسبة للنقل المباضر: فإنه يتشرط أن يتم التسخن المباشر للمنتسبات المصدرة سواء من الاتحاد الأوروبي أو بريطانيا إلى مصر (نظراً لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي باعتبارها طرف ثالث للشحة للاتحاد الأوروبي)، إلا أنه يمكن نقلها بشكل غير مباشر إذا دعت الضرورة إلى ذلك يتشرط بقابلها تحفظ مرافق السلطات الجمركية لدولة الترانزيت ولا يتم إجراء عمليات تصديرية عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم المستورد للسلطات الجمركية في مصر ما يثبت ذلك وفقاً للمادة (13) المعنية بـ النقل المباضر في الفصل الخاص بقواعد المنشآت في اتفاق التجارة الحرة بين مصر وبريطانيا

ثالثاً بالنسبة لمستندات الثبات المنشآت: نحيط سيادتكم لكتابنا رقم 2612 بتاريخ 12/4/2021 في هذا الشأن

برحاه التفضل بالإحاطة

وتقضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد سالم

الإدارة العامة لقواعد المنشآت

"محمد سالم"

٢٦١٢/٤/١٢

٢٠٢١/١٠/٢٧